

اسم المقال: فسخ العقد الإداري بالإرادة المنفردة للإدارة

اسم الكاتب: سيف محمد السويدي، عصام سعيد عبدالعبيدي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8433>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/12 03:42 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلم
القانونية



المجلد 18، العدد 1

ذو القعدة 1443 هـ / يونيو 2021م

التقييم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

فسخ العقد الإداري بالإرادة المنفردة للإدارة

سيف محمد السويدي

عصام سعيد عبدالعبيدي

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2019-11-24

تاريخ الاستلام: 2019-09-23

ملخص البحث:

يرتب العقد الإداري التزامات متبادلة على الطرفين (المتعاقد والإدارة)، ويحق للإدارة أن تفسخ التعاقد مع الطرف الآخر، بإرادتها المنفردة في حال ارتكب الطرف الآخر أي فعل جسيم يترتب عليه خروج العقد الإداري عن الغاية التي وجد من أجلها، وهي تحقيق المصلحة العامة.

كما أنه قد يترتب على فسخ العقد الإداري من قبل الإدارة حصول الضرر للمتعاقد مع الإدارة، وهو ما يجعل الإدارة ملتزمة بتعويض المضرور عند فسخها للعقد بإرادتها المنفردة.

وجاء هذا البحث ليبين حق الإدارة في فسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة، وحق المتعاقد مع الإدارة بالمقابل المادي والتعويض؛ إذ تمحورت مشكلة البحث في مدى سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري بالإرادة المنفردة.

وتتجلى أهمية البحث في أنه من البحوث القليلة التي تنظر إلى فسخ العقد الإداري من جانب الإدارة بإرادتها المنفردة.

وفي نهاية البحث توصلنا لبعض النتائج والتوصيات، أهمها: ضرورة تضمين قانون المعاملات المدنية الاتحادي مادة قانونية تنص على حق المتعاقد مع الإدارة في التعويض عن فوات المنفعة المترتبة على فسخ العقد من جانب الإدارة بإرادتها المنفردة.

الكلمات الدالة: فسخ العقد الإداري، الإرادة المنفردة للإدارة.

المقدمة:

أصبحت الواجبات التي تقع على عاتق الدولة أكثر اتساعاً في الوقت الحالي، ويعود السبب في ذلك إلى تطور احتياجات الأفراد، مما دفع الدولة بأن تعهد بإنشاء بعض المشروعات العامة والمرافق العامة إلى بعض الأفراد أو الشركات، تحت رقابتها وإشرافها، ويعتبر العقد الإداري الآلية التي تمكن الدولة من القيام بهذه المهمة؛ إذ يعبر العقد الإداري عن اتفاق الدولة مع الأفراد والشركات.

كما أن العقد الإداري يعتبر من أكثر الوسائل استخداماً من قبل الإدارة في سبيل تحقيق الخدمات العامة للأفراد، وهناك اختلاف بين العقد الإداري والعقد المدني، في أن الدولة هي الطرف الأقوى بقوة القانون، فهي التي تمتلك امتيازات السلطة العامة، كما أن المتعاقد مع الإدارة هو الطرف الضعيف، الذي لا يمتلك السلطة لمواجهة سلطة الإدارة في العقد الإداري، وهذا ما يؤثر في تنفيذ العقد الإداري في بعض الأحيان، على خلاف العقود المدنية في القانون الخاص القائمة أساساً على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

كما أن الإدارة تمتلك العديد من الوسائل القانونية التي تمكنها من التأثير بشكل مباشر على تنفيذ العقد الإداري، وهذه الوسائل لا مقابل لها في العقود المدنية، ومن أبرز الوسائل القانونية التي تمتلكها الإدارة في العقد الإداري، سلطة فسخ العقد الإداري بالإرادة المنفردة، حيث يحق للإدارة فسخ العقد الإداري وفق إرادتها المنفردة، ويكون الفسخ في هذه الحالة مستنداً إلى أسس قانونية، وله عدة أنواع، منها الفسخ القضائي والفسخ القانوني، والفسخ الاتفاقي أيضاً.

وإن فكرة التوازن المالي تكون عرضة للخلل في حال قامت الإدارة بفسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة، وهو ما قد يلحق الضرر بالمتعاقد مع الإدارة، مما يتطلب تقديم التعويض العادل للمتعاقد مع الإدارة، بحيث يصبح طرفا العقد على قدر المساواة في الحقوق والواجبات؛ لذلك جاء هذا البحث ليبيّن النهاية المبسترة⁽¹⁾ للعقد الإداري، بالفسخ من قبل الإدارة بإرادتها المنفردة، من خلال مبحثين، نبيّن في المبحث الأول منهما أنواع فسخ العقد الإداري بالإرادة المنفردة للإدارة، وفي المبحث الثاني، سلطة الإدارة بفسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة نتيجة إخلال المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته في العقد الإداري، وحق المتعاقد مع الإدارة في التعويض.

(1) النهاية المبسترة للعقد الإداري: هي نهاية العقد الإداري نهاية غير طبيعية، حيث يتم إنهاء العقد الإداري قبل أوانه، ويكون الانهاء في هذه الحالة عن طريق الفسخ، ويكون إما باتفاق الطرفين، أو بقوة القانون، أو الفسخ عن طريق القضاء، أو الفسخ الإداري.

أولاً- مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في مدى حق الإدارة في فسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة.

ثانياً: أهمية البحث:

1. الأهمية النظرية: تتمثل أهمية البحث من الناحية النظرية في البحث بشروط حق الإدارة بفسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة، وبيان حالاتها وشروطها.
2. الأهمية التطبيقية: تتمثل أهمية البحث من الناحية التطبيقية في أنه يساعد المتعاقدين مع الإدارة على التعرف على حقهم في التعويض عن الأضرار التي تسببهم نتيجة فسخ الإدارة للعقد الإداري بإرادتها المنفردة.

ثالثاً- أهداف البحث:

1. التعريف بحق الإدارة في فسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة سواءً في حالة ورود نص في العقد الإداري يتيح ذلك، أو ورود النص على ذلك في القوانين واللوائح.
2. تحديد الحالات التي يحق للإدارة فيها فسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة.
3. بيان حق المتعاقد مع الإدارة في المطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر نتيجة فسخ الإدارة للعقد بالإرادة المنفردة.

رابعاً- منهج البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن.

خامساً- تقسيم البحث:

- المبحث الأول: أنواع فسخ العقد الإداري بالإرادة المنفردة للإدارة.
- المطلب الأول: الأنواع المنصوص عليها في العقد والقوانين والأنظمة.
- المطلب الثاني: الأنواع غير منصوص عليها في العقد والقوانين والأنظمة.
- المبحث الثاني: فسخ العقد الإداري بالإرادة المنفردة للإدارة كجزء لخطأ المتعاقد مع الإدارة والتعويض عن الفسخ.
- المطلب الأول: الفسخ كجزء تفرضه الإدارة نتيجة خطأ المتعاقد.
- المطلب الثاني: التعويض لإنهاء العقد بإرادة الإدارة المنفردة.

المبحث الأول: أنواع فسخ العقد الإداري بالإرادة المنفردة للإدارة

تمهيد وتقسيم:

هناك نوعين لفسخ العقد الإداري بالإرادة المنفردة للإدارة، النوع الأول: أن يكون الفسخ قد تم النص عليه صراحةً في العقد الإداري بين الإدارة والمتعاقد معها، أو أن يكون الفسخ منصوص عليه في القوانين والأنظمة، أما النوع الثاني: أن يكون الفسخ بدون وجود نص في العقد أو القانون يتيح الفسخ.

كما أن الفسخ يؤدي إلى انتهاء الرابطة التعاقدية، وبمقتضاه تنتهي الإدارة الرابطة العقدية بينها وبين المتعاقد معها، ويعد أخطر الجزاءات التي يمكن أن تلجأ إليها الإدارة ضد المتعاقد، لوقوع أخطاء جسيمة منه لا تترك أملاً أو فائدة من استمرار العلاقة العقدية⁽¹⁾.

وسنبين في هذا المبحث هذين النوعين من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأنواع المنصوص عليها في القوانين والأنظمة.

المطلب الثاني: الأنواع غير المنصوص عليها في العقد والقوانين والأنظمة.

المطلب الأول: الأنواع المنصوص عليها في العقد والقوانين والأنظمة

سنبين في هذا المطلب أنواع الفسخ المنصوص عليها في العقد الإداري والقوانين والأنظمة، على النحو التالي:

أولاً- الفسخ المنصوص عليه في العقد الإداري.

قد ينص العقد الإداري بشكل صريح على حق الإدارة في فسخ العقد بإرادتها المنفردة، وفي حال ورود مثل هذا النص في العقد فلا تثور أية مشكلة، أو صعوبة؛ إذ إن العقد في هذه الحالة يخضع للقاعدة العامة (العقد شريعة المتعاقدين) ، كما أن النص الصريح في العقد الإداري على حق الإدارة في فسخ العقد كجزء يترتب على وقوع مخالفات معينة من قبل المتعاقد مع الإدارة لا يعني عدم تمكن الإدارة من فسخ العقد بإرادتها المنفردة في حال ارتكاب المتعاقد مع الإدارة لمخالفات أخرى غير واردة في العقد، لأن الإدارة لا تستند في فسخها للعقد في حال ارتكاب المتعاقد معها للمخالفات على نصوص العقد، بل أنها تستمد هذا الحق من الطبيعة القانونية للعقد الإداري، فليس باستطاعة الإدارة أن تنتازل بشكل كلي

(1) د. سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991 م، ص 495.

أو بشكل جزئي عن سلطتها في العقد الإداري؛ إذ ينحصر مفعول الشروط الواردة في العقد الإداري في حق المتعاقد مع الإدارة في طلب التعويض عن الأضرار التي تلحق به نتيجة إخلال الإدارة بالالتزامات العقدية الواردة في العقد الإداري⁽¹⁾.

ثانياً- الفسخ المنصوص عليه في القوانين والأنظمة.

قد تنص بعض القوانين والأنظمة بشكل صريح على حق الإدارة بإرادتها المنفردة بفسخ العقد الإداري في عدة حالات تحددها القوانين والأنظمة بشكل حصري، والمثال على هذه الحالات ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة (15) من دفتر عقود المقاوله الموحد في المملكة الأردنية، والتي نصت على أنه: «يحق لصاحب العمل إنهاء العقد في أي وقت لما يخدم مصلحته، بحيث يصدر إشعاراً للمقاول، ويعتبر الإنهاء نافذاً بعد مرور (28) يوماً من بعد تاريخ تسلم المقاول للإشعار المذكور، أو من تاريخ إعادة ضمان الأداء إليه من قبل صاحب العمل، أيهما لاحق، إلا أنه لا يحق لصاحب العمل أن ينهي العقد بموجب هذه المادة ليقوم بتنفيذ الأشغال بنفسه أو للترتيب لتنفيذها من قبل مقاول آخر»⁽²⁾.

ومثال آخر ما ورد في القانون المصري رقم (9) لسنة 1983م بشأن إصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات في جمهورية مصر العربية حيث خولت المواد (27 - 28) ، الإدارة الحق في فسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة كما هو الحال في نصوص لائحة المزايدات والمناقصات الجديدة⁽³⁾.

كما ورد في التشريع السوري فيما يتعلق بالعقود العامة التي يكون فيها مركز المتعاقد مع الإدارة يشوبه الشك، ومن الممكن أن يلحق بالإدارة مساءلة حول مدى ملاءمة المحافظة على العلاقات التعاقدية، حيث تنص المادة (62) من المرسوم التشريعي رقم (228) لسنة 1969م بشأن نظام العقود للهيئات العامة ذات الطابع الإداري في الجمهورية العربية السورية على ذلك إذ حددت الحالات التي يحق فيها للإدارة فسخ العقد بإرادتها المنفردة وهي حالات (وفاة المتعهد في حال كانت مؤهلاته محل اعتبار عند التعاقد - حالة إفلاس المتعهد - حالة التصفية القضائية) .

(1) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة: الأسس العامة في العقود الإدارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2008م، ص 277.

(2) دفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية: الجزء الأول، وزارة الأشغال العامة والإسكان، دائرة العطاءات الحكومية، الجزء الأول، الشروط العامة (فيديك 1999) الطبعة الثانية، عمان.

(3) قانون رقم 9 لسنة 1983 بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه استثناء على مبدأ الضرورة بالوفاء الشخصي بالالتزامات في العقد الإداري، فإن المادة (77) من اللائحة التنفيذية لقانون المزايدات والمناقصات المصري بينت أنه في حال توفي المتعهد أو المقاول، يحق للإدارة في هذه الحالة فسخ العقد الإداري، مع رد التأمين، كما يحق لها السماح لورثة المقاول المتوفي الاستمرار في تنفيذ العقد الإداري، في حال وجدت أنه من الممكن الاستمرار بالتنفيذ على الرغم من وفاة المتعهد أو المقاول، لكن هذه المادة وضعت شرطاً لذلك يتمثل في تعيين الورثة وكياً قانونياً عنهم، وأن توافق السلطة المختصة على الوكيل، وفي حال كان العقد الإداري موقعاً مع أكثر من متعهد أو مقاول، وتوفي أحدهم، هنا يكون من حق الإدارة فسخ العقد بإرادتها المنفردة، مع رد التأمين، كما لها أن تطالب باقي المتعهدين والمقاولين بتنفيذ العقد⁽¹⁾.

وتنص المادة 24 من قانون المناقصات والمزايدات في جمهورية مصر العربية على أنه: «يفسخ العقد في الحالتين الآتيتين:

1. إذا ثبت أن المتعاقد مع الإدارة قد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله من الجهة المتقاعدة أو في حصوله على العقد.

2. إذا أفلس المتعاقد مع الإدارة أو أعسر ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها من سجل الموردين أو المقاولين وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية».

كما تنص بعض العقود أو القوانين واللوائح على حق الإدارة في فسخ العقد، فقد يتضمن العقد شرطاً أو نصاً يعترف للإدارة بحقها في فسخه كجزء لمخالفة معينة يرتكبها المتعاقد أو خطأ جسيم أو لعدم قيامه بالوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد وغيرها من الأسباب الأخرى، التي لا صلة لها بخطئه، كأن يفقد المتعاقد أهليته المدنية أو البدنية⁽²⁾.

وقد تنص القوانين أو يرد نص في اللوائح أو الأنظمة على حق الإدارة في فسخ العقد، فالمادة 75 من نظام عقود الإدارة رقم 20 لسنة 2000، في دولة الإمارات العربية المتحدة قضت بإعطاء الوزارة سلطة حق فسخ العقد، ومصادرة التأمين النهائي عند ارتكاب المتعاقد خطأ جسيماً لا يمكن تلافيه أو إصلاحه، كحالة الغش أو التلاعب أو الرشوة، وحالة عدم دفع التأمين النهائي، وغيرها من الحالات التي تبرر فسخ العقد. فهذه المخالفات تؤدي

(1) د. مفتاح خليفة عبد الحميد: إنهاء العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 112.

(2) في الحقيقة فإن وجود نص في العقد يعترف للإدارة بحقها في فسخ العقد كفقْدان أهلية المتعاقد المدنية والبدنية يمكن أن يكون له مثل في عقود القانون الخاص، وبالتالي فلا يشكل ميزة أو خاصية للعقود الإدارية.

إلى حل الرابطة التعاقدية، ويكون الفسخ جزاءً لإخلال المتعاقد بالتزاماته، كذلك قضت الفقرة (ج / مادة 77) في نظام عقود الإدارة رقم 20 لسنة 2000 في دولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: «يجوز للوزارة المعنية فسخ العقد مع مصادرة التأمين النهائي ومطالبته بالتعويض اللازم».

وجدير بالذكر أن تلك الحالات قد وردت على سبيل المثال لا الحصر لأن للإدارة حقاً أصيلاً في فسخ العقد الإداري إذا أخل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية.

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة بأن: (العقد المبرم بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام، وأحد الأفراد لا يستلزم بذاته اعتبار العقد من العقود الإدارية، بل إن المعيار المميز لهذه العقود عما عداها من عقود القانون الخاص ليس في صفة المتعاقد بل في موضوع العقد نفسه بأن يتصل بتسيير مرفق عام وأن تظهر الإدارة نيتها في الأخذ في شأنه بأسلوب القانون العام، بأن يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في نطاق القانون الخاص ويعتبر هذا الشرط من أبرز الخصائص التي تميز نظام العقود الإدارية عن نظام العقود المدنية فالإدارة تضمن عقودها الإدارية عادةً شروطاً تحتفظ لنفسها بمقتضاها بالحق في تعديل التزامات المتعاقد معها، وفسخ العقد بإرادتها المنفردة قبل نهايته الطبيعية، وتوقيع عقوبات على المتعاقد معها في حالة إخلاله بالتزاماته ودون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء)⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الأنواع غير المنصوص عليها في العقد والقوانين والأنظمة

اعترف مجلس الدولة الفرنسي، بحق الإدارة في فسخ العقد الإداري، وإنهاء عقودها، حتى وإن لم ينص على ذلك في العقد أوفي القوانين واللوائح. فحق الإدارة في الفسخ العقد الإداري، أمر مسلم به، باعتباره حقاً ثابتاً لها، حتى وإن لم يرتكب المتعاقد أي خطأ. ونهج مجلس الدولة المصري، نفس النهج، وسلم في أحكامه بهذا الحق للإدارة كقاعدة عامة تشمل جميع العقود الإدارية⁽²⁾، ودون حاجة إلى نص. وجعل من هذا الحق المسلم به، طابعاً مميزاً للعقود الإدارية⁽³⁾.

- (1) طعن رقم 3 ق، جلسة 7 / 4 / 1976، المحكمة الاتحادية العليا، المكتب الفني، مجموعة الأحكام، ص 82.
- (2) من العقود الإدارية التي تنطبق عليها قاعدة الفسخ، عقود الأشغال العامة، عقد التوريد، عقود التوظيف، عقود الامتياز، عقود استغلال المال العام.
- (3) أعاد علي الحمود القيسي: العقد الإداري وفقاً لنظام عقود الإدارة في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2013 م، ص 112.

ولهذا فإن الإدارة تستطيع فسخ العقد دون وقوع أي خطأ من جانب المتعاقد معها، فهو حق معترف به من جانب القضاء، حتى ولو لم ينص عليه القانون، طالما كانت حاجة المصلحة العامة، ومقتضيات سير المرافق العام تستلزم ذلك، بحيث لم يعد يحقق العقد الهدف الذي أبرم من أجله. إلا أن حقها في فسخ العقد الإداري مقيد بهدف تحقيق المصلحة العامة ومقتضيات سير المرفق العام. ويخضع استعمالها لامتياز الفسخ لرقابة القضاء⁽¹⁾.

وهناك بعض الحالات التي يحق فيها للإدارة فسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة دون أن تنص عليها القوانين والأنظمة، ودون أن يكون منصوص عليها في العقد، وسنبين تلك الحالات على النحو التالي:

أولاً- سلطة الإدارة بالفسخ بإرادتها المنفردة دون خطأ من المتعاقد مع الإدارة.

تتميز العقود الإدارية عن عقود القانون الخاص بأنها تمنح الإدارة سلطةً في إنهاء العلاقة التعاقدية بإرادتها المنفردة، ويتم ذلك دون حاجة الإدارة للجوء للقضاء، حتى وإن لم يكن هناك نص اتفاقي في العقد الإداري، أو نص قانوني أو لائحي بذلك، كما أن سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة لا تقتصر على نوع معين من العقود الإدارية، بل تمتد لتشمل جميع أنواع العقود الإدارية دون استثناء⁽²⁾.

ويعود السبب في منح الإدارة هذا الحق إلى تحقيق مقتضيات المصلحة العامة، فكلما اقتضت المصلحة العامة فسخ العقد من قبل الإدارة بإرادتها المنفردة فلها الحق في ذلك؛ إذ إن القضاء الإداري جاء واضحاً في هذا الخصوص؛ لأنه اعترف بحق الإدارة في فسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة في حالة عقود الالتزامات، متى كان تحقيق المصلحة العامة يقتضي هذا الفسخ⁽³⁾.

كما أن سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة قبل انتهاء مدة العقد، هي سلطة قد اعترف بها الفقه القانوني الإداري أيضاً، على الرغم من تشكيك بعضهم، فقد انتقد بعض الفقهاء هذا الحق بالنسبة إلى أنواع معينة من العقود، مثل عقود امتياز المرفق العام، فيرى الفقيه (بينوا)⁽⁴⁾ أنه لا مشكلة في منح الإدارة الحق في فسخ العقد

(1) د. ناصر خليل جلال، عقود البوت بين القانون الخاص والعام وأثره على استقطاب الاستثمارات، بحث منشور في بحوث المؤتمر الدولي العلمي السنوي الثاني عشر، بعنوان «عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة»، الجزء الأول، جامعة الإمارات، إبريل 2006م، ص 117.

(2) د. أس جعفر: العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 م، ص 170

(3) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: مرجع سابق، ص 334.

(4) BENOIT Francis, De l'inexistence d'un pouvoir de modification unilatérale dans les contrats administratifs français, 1968, pp. 643 ss

الإداري بإرادتها المنفردة حتى ولو لم ينص القانون أو العقد على ذلك، ويرى أن الحق في فسخ العقد الإداري هو من قواعد القانون العام فيما يخص العقود الإدارية، حيث أنها تبدو أكثر وضوحاً في قرارات واجتهادات مجلس الدولة الفرنسي⁽¹⁾.

ثانياً- أساس سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري دون خطأ من المتعاقد.

إن سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري دون خطأ من المتعاقد معها، تأتي من الفكرة العامة التي تبيح حق الإدارة في الفسخ بإرادتها المنفردة، القائمة على مبدأ (تمكين الإدارة) ، وإن هذا المبدأ ينص على ضرورة تمكين الإدارة في العقد الإداري، على الرغم من الشروط التعاقدية الواردة في العقد الإداري؛ إذ إن فكرة وضع نهاية للعقد الإداري أصبحت غير فاعلة وغير مجدية، ولا تتلاءم مع حماية حقوق أطراف العقد، كما أن هذا الأساس يستند إلى فكرة أن سلطة الإدارة في الفسخ ماهي إلا إحدى مظاهر سلطة التعديل التي تمتلكها الإدارة في العقد الإداري، أي أنه لا بد من استناد حق الإدارة في فسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة دون خطأ الطرف المتعاقد معها إلى أساس قانوني شبيه للأساس القانوني الذي تستند إليه سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري؛ لأنه انقسم الفقه الإداري في هذا الشأن إلى ثلاثة اتجاهات: الاتجاه الأول يرفض إعطاء الإدارة الحق في تعديل العقد الإداري، وهو يرى تعميم هذا الاتجاه على فكرة إعطاء الإدارة الحق في فسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة، أما الاتجاه الثاني فهو مؤيد لموضوع منح الإدارة سلطة التعديل في العقد الإداري، وهو بذلك يمنح الإدارة سلطة فسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة، أما الاتجاه الثالث، فهو يرى ضرورة أن يقتصر حق الإدارة بالتعديل والفسخ على أنواع معينة من العقود الإدارية، مثل عقد الأشغال العامة، وعقد التزام المرفق العام، وبذلك يكون هذا الاتجاه وسطياً بين الاتجاهين السابقين.

كما أن الفقه المصري أخذ بالاتجاه الذي يمنح الإدارة سلطة التعديل والفسخ في العقد الإداري، حتى ولو لم ينص العقد الإداري والقانون على ذلك، ويستند القائلون بهذا الرأي إلى فكرة حماية الصالح العام، فالإدارة عندما تفسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة حتى وإن لم يكون المتعاقد معها مخطئاً فإن فعلها هذا يقوم على فكرة حماية الصالح العام⁽²⁾.

وسنبين هنا الأساس الذي تم الاعتماد عليه في تحديد مشروعية حق الإدارة في فسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة؛ إذ إن هناك أساسين نذكرهما فيما يلي:

(1) د. أنس جعفر: مرجع سابق، ص 261.

(2) د. أحمد سلامة بدر: العقود الإدارية وعقد البوت، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة 2003 م، ص 200 وما بعدها.

1. حق الإدارة في الفسخ بإرادتها المنفردة تحقيقاً للصالح العام.

يؤسس بعض فقهاء القانون الإداري أساس حق الإدارة في فسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة إلى فكرة تحقيق الصالح العام، حيث أن متطلبات حسن سير المرافق العامة بانتظام قد تبين أن المرفق العام لم يعد بحاجة للعقد الإداري، وعليه فإن المصلحة العامة للمجتمع تتطلب فسخ العقد الإداري، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه ومنهم الأستاذ (بينكو) أنه يحق للإدارة أن تفسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة في حال أصبح المرفق العام يعمل بانتظام ومن غير الممكن الإبقاء على العقد الإداري الذي يشكل عبئاً على حسن سير المرفق العام، ويرى الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي أنه يحق للإدارة أن تفسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة في حال أصبح المرفق العام منتظم العمل، وأصبح العقد الإداري يشكل عائقاً لعمل المرفق العام، وفي حال أصبح العقد الإداري لا يحقق الغاية المنشودة منه⁽¹⁾.

2. حق الإدارة في فسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة استناداً لفكرة السلطة العامة.

تقوم فكرة السلطة العامة على جميع النشاطات الإدارية التي تمارسها الإدارة، عندما تستخدم وسائل القانون العام غير مألوفة في القانون الخاص، فالإدارة هي السلطة العامة التي تكون مكلفة برعاية مقتضيات المصلحة العامة، سواءً وفق العقود الإدارية أو خارجها، حيث تقوم الإدارة بشكل عام على ترجيح المصلحة العامة على مصلحة الأفراد⁽²⁾.

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة تستند إلى امتيازات استثنائية للإدارة العامة؛ لأن هذه السلطة ما هي إلا نتيجة طبيعية لممارسة الإدارة سلطتها العامة بشكل مستقل عن التزاماتها التعاقدية، ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري دون خطأ من المتعاقد معها، هي إحدى أنظمة السلطة العامة التي تمكن الإدارة من أن تقرر بإرادتها المنفردة فسخ العقد الإداري، في حين أن الفسخ لا يمكن أن يكون إلا لوجود مبررات تتعلق بالصالح العام، فالإدارة في هذه الحالة تستند إلى فكرة مقتضيات الصالح العام وامتيازاتها في إصدار القرار التنفيذي، والتنفيذ المباشر، أما فكرة الصالح العام من الممكن أن تعتبر شرطاً من شروط ممارسة الإدارة لهذه السلطة ولا يمكن الاستناد لها كأساس قانوني⁽³⁾.

(1) د. مفتاح خليفة عبد الحميد: إنهاء العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 219.

(2) د. محمود عاطف البنا: العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007 م، ص 42.

(3) د. أحمد عثمان عياد: مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 م، ص 258.

الأساس التوافقي لسلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة دون خطأ المتعاقد معها.

إن المؤيدين لهذا الاتجاه يرون أن سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة تستند إلى فكرة الامتيازات القانونية في القانون العام، التي تمكن الإدارة من الاحتفاظ بالعقد الإداري إضافةً إلى تحقيق الاحتياجات الضرورية لاستمرار المرفق العام وانتظام عمله، ومن المؤيدين لهذا الاتجاه (DELAUBADERE) والفقيه⁽¹⁾ (TERNEYRE) وهم يرون أنه من حق الإدارة فسخ العقد الإداري من جانب واحد حتى ولو لم ينص القانون أو العقد على ذلك، وذلك بحكم ما تمتلكه الإدارة من سلطة لتحقيق المصلحة العامة، وحسن سيرها بانتظام⁽²⁾.

ثالثاً- القيود الواردة على سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة بدون خطأ المتعاقد معها.

أ. أن يكون لدى الإدارة ظروف تستدعي الفسخ، وأن يكون أول تلك الظروف تحقيق المصلحة العامة، وفي حال وجدت الإدارة أن العقد الإداري أصبح دون فائدة في حسن سير المرفق العام بانتظام، أو أن العقد الإداري أصبح لا يحقق المصلحة العامة المبتغاة منه، وعلى الرغم من ذلك فإن سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري من جانب واحد ليست مطلقة، حيث أنها سلطة تقديرية تحددها الإدارة بما يحقق الصالح العام، ومن الأسباب التي تبرر هذا الفسخ هو أن تزول الأغراض التي تعاقدت من شأنها الإدارة، فالإدارة في هذه الحالة لها الحق في فسخ العقد الإداري متى شاءت، لأن استمرار العمل لا يحقق المصلحة العامة⁽³⁾.

ب. أن تكون سلطة الفسخ من قبل الإدارة بإرادتها المنفردة تحت رقابة القضاء، وبحق للقاضي الإداري تحري الأسباب التي دفعت الإدارة لفسخ العقد الإداري من جانب واحد، ويكون فسخ الإدارة للعقد الإداري غير مشروع إذا لم يستند لأسباب ومسوغات قانونية، أو في حال كان قرار الفسخ لتحقيق المصلحة

(1) DE LAUBADERE André, Traité élémentaire du droit administratif, 6ème éd. , LGDJ, Paris, p. 999.

TERNEYRE P. , La responsabilité contractuelle des personnes en droit administratif, Economica, 1989, p. 104.

(2) د. نذير بن محمد الطيب: نظرية العقود الإدارية، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2006م، ص 139.

(3) د. محمود خلف الجبوري: العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010م، ص 133.

الخاصة ليس لتحقيق المصلحة العامة.

ج. تكون الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري بإرادة منفردة محدودة، تقتصر فقط على التثبت من مشروعية مسوغات الفسخ، وليس للقاضي الإداري الحق في البحث في مدى ملاءمة فسخ العقد وتحقيق المصلحة العامة، كما أن قرار الإدارة في فسخ العقد الإداري بالإرادة المنفردة ليس بالضرورة أن يكون مسبباً، ولكن جرى التعديل على هذا الموضوع في فرنسا بعد صدور قانون 1979 الذي أوجب في مادته الأولى تسبب جميع القرارات الفردية التي تلحق ضرراً بالمواطنين ولا مقابل لهذا القانون في مصر حتى الآن⁽¹⁾.

د. في حال تأكد القاضي الإداري من أن فسخ العقد الإداري بالإرادة المنفردة للإدارة كان غير مشروع، هنا يتوجب على القاضي إبطال قرار الفسخ، وهذه هي القاعدة العامة، ولكن مجلس الدولة الفرنسي يرفض إلغاء القرارات التي تصدر عن الإدارة بخصوص فسخ العقد الإداري، ويستند في ذلك إلى أن الإدارة هي صاحبة الاختصاص وأن لها الحرية المطلقة بالتصرف بخصوص الأعمال التي ينطوي عليها العقد الإداري فحق المتعاقد مع الإدارة في هذه الحالة يقتصر على التعويض فقط⁽²⁾.

ومنه يتضح أن حق الإدارة في فسخ العقد الإداري من طرف واحد، دون وجود خطأ من المتعاقد معها، يخضع لعدة شروط يمكن أن نصفها بالقيود، هي أن تكون غاية الإدارة من فسخ القرار الإداري بإرادتها المنفردة هو تحقيق المصلحة العامة، وأن يكون لدى الإدارة المبرر للفسخ، أي أن تكون الإدارة قد استندت إلى أن الظروف التي انعقد بها العقد الإداري قد تغيرت، وأن يكون قرارها بالفسخ مشروعاً وغير تعسفي.

تتمتع جهة الإدارة تجاه المتعاقد معها بسلطة إنهاء العقد الإداري أيّاً كان نوعه دون خطأ من المتعاقد معها، (أو كما سبق كجزء على خطأ المتعاقد) متى اقتضت مصلحة المرفق ذلك، ودون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، ودون حاجة للنص على ذلك في العقد.

(1) د. محمود خلف الجبوري: المرجع السابق، ص 135

(2) د. أنس جعفر: العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص 28.

وتخضع هذه السلطة للقواعد والضوابط والقيود الآتية:

1. إن سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة ودون خطأ من جانب المتعاقد معها لا تحتاج للنص عليها في العقد صراحةً، ولا تحتاج لإعذار المتعاقد قبل استخدامها⁽¹⁾.

2. إن سلطة الإدارة في إنهاء العقود الإدارية قبل نهاية أجلها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة لا يمكن الاحتجاج في مواجهتها بقاعدة الحق المكتسب أو بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين؛ إذ إنه حق مقرر للإدارة بغير حاجة إلى النص عليه في العقد، أو إلى موافقة الطرف الأخر⁽²⁾.

3. إن سلطة الإدارة في إنهاء العقود الإدارية قبل نهاية أجلها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة لا تخل بحق المتعاقد معها في التعويض إن كان له مقتضى⁽³⁾. والتعويض بوجه عام مقياسه الضرر المباشر، وهو يشمل عنصرين جوهريين هما: الخسارة التي لحقت المضرور والمكسب الذي فاتته⁽⁴⁾.

4. إن حق الإدارة في إنهاء العقود الإدارية ليس سلطةً تلجأ إليها الإدارة كيفما أرادت ولكنها سلطة تقديرية تستهدف المصلحة العامة، وتستعملها تحت رقابة القضاء⁽⁵⁾.

كما يجوز لجهة الإدارة حل الرابطة العقدية كجزاء لإخلال الطرف المتعاقد معها بالتزاماته، وتوقع ذلك الجزاء دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي، ولكن نظراً إلى خطورة هذا الجزاء اشترط القضاء ضرورة أن يكون الخطأ الصادر عن المتعاقد مع الإدارة جسيماً (وذلك يتم تحت رقابة القضاء، وقد يكون تحديد جسامته الخطأ بناءً على اتفاق بالعقد أو بنص القانون، أو بتقدير الإدارة تحت رقابة القضاء). ويجب إعذار المتعاقد قبل توقيع جزاء الفسخ، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك، ويجوز توقيع جزاء الفسخ رغم

(1) محكمة القضاء الإداري في الدعوى في جلسة 2 ديسمبر سنة 1952 م، المجموعة، السنة (7)، ص 760.

(2) المحكمة الإدارية العليا في جلسة 3 ديسمبر سنة 1977 م، المجموعة، 1965 م- 1980 م الجزء (2)، ص 1924، وفي جلسة 4 يونيو سنة 1972 م، المجموعة، السنة (17)، ص 576.

(3) المحكمة الإدارية العليا في جلسة 11 إبريل سنة 1970 م، في الطعن رقم (954) لسنة (12) سنة 1968 م، المجموعة، 1965 م- 1980 م الجزء (2)، ص 1924، وفي جلسة 4 يونيو سنة 1972 م، المجموعة، السنة (17)، ص 576.

(4) المحكمة الإدارية العليا في جلسة 20 إبريل سنة 1957 م، المجموعة، السنة (2)، ص 937.

(5) راجع: د. محمد عبد العال السناري: مبادئ وأحكام العقود الإدارية في مجال النظرية والتطبيق، بدون تاريخ، دار النهضة العربية، ص 245 وما بعدها.

سبق قيام جهة الإدارة بتوقيع بعض الجزاءات المنصوص عليها في العقد⁽¹⁾.

وتطبيقاً لذلك حكم القضاء الإداري في الكويت بإلغاء قرار وزير التجارة والصناعة رقم 30 لسنة 2006 بفسخ عقود البوت (B. O. T) المبرمة مع الهيئة العامة للصناعة⁽²⁾.

ويترتب على الفسخ إنهاء الرابطة العقدية بين الإدارة والمتعاقد معها، وأن يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية، كما يجوز لجهة الإدارة أن تطبق جزاءات إدارية أخرى بجانب الفسخ الإداري إذا توافرت شروط تطبيقها⁽³⁾.

المبحث الثاني: فسخ العقد الإداري بالإرادة المنفردة للإدارة كجزاء لخطأ المتعاقد مع الإدارة وآثار الفسخ

تمهيد وتقسيم:

نبين في هذا المبحث فسخ العقد الإداري من قبل الإدارة بإرادتها المنفردة، كجزاء تفرضه الإدارة على المتعاقد معها في حال ارتكابه خطأ يتعلق بتنفيذ العقد وآثار الفسخ من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الفسخ كجزاء تفرضه الإدارة نتيجة خطأ المتعاقد.

المطلب الثاني: التعويض لإنهاء العقد بإرادة الإدارة المنفردة.

المطلب الأول: الفسخ كجزاء تفرضه الإدارة نتيجة خطأ المتعاقد

يعتبر فسخ الإدارة للعقد الإداري بإرادتها المنفردة كجزاء تفرضه الإدارة على المتعاقد معها المقصر في تنفيذ الالتزامات العقدية المترتبة عليه، وفي حال ارتكابه للخطأ أثناء تنفيذ العقد، حيث يعتبر هذا الفسخ نهاية مبسترة للعقد الإداري، ويكون السند القانوني لهذا الفسخ هو تحقيق المصلحة العامة، وحسن سير المرفق العام، وهذا ما يجعل الفسخ مختلفاً عن بقية الجزاءات الأخرى التي تفرضها الإدارة على المتعاقد معها، والتي تكون في

(1) المحكمة الإدارية العليا في جلسة 9 يناير سنة 1971 م في الطعن رقم (523) لسنة (11) قضائية.

(2) (انظر الحكم الصادر في القضية رقم 940 / 2006 إدارة 3 بتاريخ 25 / 12 / 2006 في الدعوى المرفوعة من شركة المخازن العمومية ضد وزير التجارة والصناعة، حكم غير منشور). د. ياسر أحمد كامل الصيرفي: النظام القانوني لعقد B. O. T ومدى خضوعه لقواعد القانون الخاص، جامعة الكويت، 2015م، ص 22.

(3) المحكمة الإدارية العليا في الأول من ديسمبر سنة 1973 م، المجموعة، السنة (19)، ص 28، وفي جلسة 19 ديسمبر سنة 1970 م، المجموعة، السنة (16)، ص 78.

أغلبها ذات طبيعة مؤقتة؛ لأن الفسخ ينهي العقد الإداري ويعتبر سبباً من أسباب انقضائه⁽¹⁾.

كما يعتبر الفسخ بالإرادة المنفردة للإدارة من العقوبات الإدارية كما أنه من أخطرها على الإطلاق؛ لأنه ينهي العلاقة التعاقدية بين الإدارة والمتعاقد معها، دون اللجوء إلى لقضاء، ودون موافقة المتعاقد مع الإدارة؛ لأن القانون منح الإدارة هذه السلطة كقاعدة عامة، في حال توافرت الشروط القانونية لذلك، حتى وإن لم يتم إدراج الفسخ في العقد الإداري، وفي حال تقاعس المتعاقد مع الإدارة عن تنفيذ الالتزامات العقدية فعلى الإدارة إنذاره بذلك، وفي حال عدم اكترائه بالإندازار في الفترة المحددة، يحق للإدارة فسخ العقد الإداري من طرف واحد، حماية للمصلحة العامة، ولا يحق للمتعاقد مع الإدارة الاعتراض على هذا الفسخ، لذلك فإن قيام الإدارة بفسخ العقد بإرادتها المنفردة يشمل جميع العقود الإدارية مع ضرورة توفر بعض الشروط في الحدود التي يسمح بها القانون ومن أبرز تلك الشروط الإخلال الخطير من قبل المتعاقد مع الإدارة والذي يهدد سير المرفق العام بانتظام.

ويعتبر الفسخ من قبل الإدارة في مقدمة الجزاءات التي يحق للإدارة إيقاعها على المتعاقد معها في حال ارتكابه خطأ يهدد سير المرفق العام بانتظام ويهدد المصلحة العامة؛ إذ يتم الفسخ في هذه الحالة من قبل الإدارة بإرادتها المنفردة، بقرار تصدره الإدارة، وهناك استثناء يتعلق بعقود الامتياز، التي لا يحق للإدارة فسخها إلا بحكم قضائي، لأن الفسخ في هذه العقود يترتب عليها ضرر جسيم للمتعاقد مع الإدارة، حيث أنه يحق للإدارة فسخ العقد سواءً كان منصوص على الفسخ في العقد الإداري أو لم ينص العقد على ذلك، كما أن مجلس الدولة الفرنسي قد اشترط وجود الخطأ الجسيم من قبل المتعاقد مع الإدارة حتى تتمكن الإدارة من فسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة، ومن الأمثلة على الخطأ الجسيم في هذه الحالة قيام الجهة المتعاقدة مع الإدارة بوقف تنفيذ العقد الإداري، أو التنازل عنه، أو التعاقد بالباطن، أو ارتكابه الغش، أو الامتناع عن تنفيذ أوامر الإدارة، وتكون مهمة القضاء في هذه الحالة محددة في تقدير قيمة التعويض الذي يستحقها المتعاقد مع الإدارة نتيجة ما لحق به من ضرر جراء فسخ الإدارة للعقد الإداري بإرادتها المنفردة، دون أن يكون للمحكمة سلطة في إلغاء قرار الفسخ، كما أن فسخ العقد من قبل الإدارة في هذه الحالة يختلف كجزء تفرضه الإدارة على المتعاقد معها، بسبب إخلاله بشروط العقد، عن الفسخ حفاظاً على مقتضيات المصلحة العامة؛ لأن الإدارة تتمتع، في حالة الفسخ لمقتضيات المصلحة العامة، بسلطة تقديرية ولا يتوقف حق الإدارة في الفسخ في ذلك على وقوع خطأ من المتعاقد، لأنها تبتغي المصلحة العامة من إبرامها للعقد الإداري، وعليه فإنه وفي حالة انتفاء هذه المصلحة في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد الإداري فلها السلطة المطلقة في فسخ العقد بإرادتها المنفردة، لأن الغاية من العقد الإداري في تحقيق المصلحة العامة قد

(1) د. محمود خلف الجبوري: مرجع سابق، ص 119.

انتهت، كما أن الإدارة في هذه الحالة تكون ملتزمة بتعويض المتعاقد مع الإدارة عما يلحق به من ضرر نتيجة الفسخ من جانب واحد⁽¹⁾.

وقضت المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة بأن: «العقد المبرم بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام، وأحد الأفراد لا يستلزم بذاته اعتبار العقد من العقود الإدارية، بل إن المعيار المميز لهذه العقود عما عداها من عقود القانون الخاص ليس في صفة المتعاقد بل في موضوع العقد نفسه بأن يتصل بتسيير مرفق عام وأن تظهر الإدارة نيتها في الأخذ في شأنه بأسلوب القانون العام، بأن يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في نطاق القانون الخاص ويعتبر هذا الشرط من أبرز الخصائص التي تميز نظام العقود الإدارية عن نظام العقود المدنية فالإدارة تضمن عقودها الإدارية عادة شروطاً تحتفظ لنفسها بمقتضاها بالحق في تعديل التزامات المتعاقد معها، وفسخ العقد بإرادتها المنفردة قبل نهايته الطبيعية، وتوقيع عقوبات على المتعاقد معها في حالة إخلاله بالتزاماته ودون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء ثم انتهت المحكمة إلى أنه ومثل هذه الشروط الاستثنائية لم يتضمنها التعاقد المبرم، ومن ثم فإنه لا يعتبر عقداً إدارياً بالمعنى المعروف في فقه القانون العام، وبالتالي لا يسوغ للإدارة تعديل العقد بإرادتها المنفردة أو إنهائه كلياً قبل الأوان بحجة مقتضيات الصالح العام؛ لأن هذه السلطات ترجع إلى طبيعة العقد، فإذا كان العقد إدارياً كان للإدارة أن تمارس هذه السلطات أما إذا ثبت أن العقد القائم في هذا الخصوص ليس عقداً إدارياً وإنما هو عقد مدني من عقود القانون الخاص أصبح لا مجال بعد ذلك لتطبيق قواعد القانون الإداري»⁽²⁾.

وهنا تجدر بنا الإشارة إلى أن سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري للمصلحة العامة قبل أن تنتهي مدته، تحتم على الإدارة إخطار المتعاقد معها قبل الفسخ، في حال كان العقد الإداري ينص على فترة زمنية محددة للإخطار، وفي حال عدم التزام الإدارة بذلك تكون قد ارتكبت خطأ يرتب مسؤوليتها، عما يلحق بالمتعاقد معها من ضرر، كما أن للإدارة الحق في فسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة، سواء نص العقد على ذلك أم لم ينص، دون الحاجة للجوء للإدارة للقضاء⁽³⁾.

(1) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: مرجع سابق، ص 334.

(2) طعن رقم 3 ق، جلسة 7 / 4 / 1976، ومشار إليه في بحث بعنوان: (الاتجاهات القضائية الحديثة في التحكيم كوسيلة لفض منازعات عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي في دول الإمارات العربية المتحدة) مجلة العدالة التي تصدرها وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 103، يوليو 2000، ص 11.

(3) د. محمود خلف الجبوري: مرجع سابق، ص 121.

المطلب الثاني: التعويض لإنهاء العقد بإرادة الإدارة المنفردة

مثلاً يكون على المتعاقد الالتزام بالتنفيذ بحسن نية، فإنه يجب على الإدارة أن تحترم مقتضيات حسن النية، فلا يجوز لها أن تتعسف في عدم قبول بعض الأعمال التي قام بها المتعاقد في عقد شغل عام أو عدم قبول مواد وسلع في عقد توريد إذا كانت الشوائب التي تلحق بهذه وتلك لا تؤثر في صلاحيتها للاستعمال، وإزاء سلطة الإدارة في تعديل مضمون العقد فنياً أو زمنياً، فإن ذلك مرهون بتوافر عدة شروط من قبل مع عدم التعسف في استعمال أية سلطة من هذا النوع⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أنه يجوز لجهة الإدارة حل الرابطة العقدية كجزء لإخلاء الطرف المتعاقد معها بالتزاماته، وتوقع ذلك الجزاء دون حاجة إلى استصدار حكم القاضي⁽²⁾.

ولكن نظراً إلى خطورة هذا الجزاء اشتراط القضاء ضرورة أن يكون الخطأ الصادر عن التعاقد مع الإدارة جسيماً (وذلك يتم تحت رقابة القضاء، وقد يكون تحديد جسامته الخطأ بناءً على اتفاق بالعقد أو بنص القانون، أو بتقدير الإدارة تحت رقابة القضاء) ، ويجب إعدار المتعاقد قبل توقيع جزاء الفسخ، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك، ويجوز توقيع جزاء الفسخ رغم سبق قيام جهة الإدارة بتوقيع بعض الجزاءات المنصوص عليها في العقد⁽³⁾، ويترتب على الفسخ إنهاء الرابطة العقدية بين الإدارة والمتعاقد معها، وأن يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية، كما يجوز لجهة الإدارة أن تطبق جزاءات إدارية أخرى بجانب الفسخ الإداري إذا توافرت شروط تطبيقها⁽⁴⁾.

ويستحق المتعاقد مع الإدارة بعض التعويضات في حالات معينة منها حالة وقوع أضرار للمتعاقد نتيجة أخطاء ترتكبها الإدارة أو نتيجة عدم تنفيذ الإدارة لبعض التزاماتها تجاهه، ومن هذه الحالات هي حالة تأخر الإدارة في تسليم موقع العمل إلى المقاول، أو عدم تقديم التسهيلات التي التزمت بها الإدارة إلى المتعاقد لبدأ في تنفيذ العمل في عقود المقاولات، أو التأخير في تسليم رسائل التوريد لمدة غير معقولة في عقود توريد البضائع⁽⁵⁾.

- (1) محكمة عجمان الاتحادية الابتدائية، الدعوى رقم 3178 لسنة 2017 تجاري كلي، جلسة 15 / 1 / 2018م.
- (2) د. أحمد سعيد الهاشمي: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلس الوطني للإعلام، أبو ظبي، 2011م ص 157.
- (3) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر: جلسة 9 يناير 1981 في الطعن رقم 523 لسنة 24 قضائية.
- (4) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، جلسة 13 مارس 1983، في الطعن رقم 662 لسنة 26 قضائية.
- (5) د. غازي كرم: القانون الإداري، الأفق المشرقة ناشرون، عمان، الطبعة الثانية، 1434 هـ - 2013 م، ص 273

وفي حالة أداء المتعاقد لأعمال إضافية غير منصوص عليها في شروط التعاقد من تلقاء نفسه ودون طلب من الإدارة فإن له حق مطالبتها بالتعويض على أساس قاعدة الإثراء بلا سبب⁽¹⁾.

وفي حالة تعرض المتعاقد لصعوبات مادية غير متوقعة أثناء تنفيذ العقد، مما يترتب عليها زيادة الأعباء والتكاليف المالية لتنفيذ العقد، كأن يقابل المقاول أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة أرضاً صخرية ذات طبيعة مادية استثنائية لم تكن متوقعة عند إبرام العقد⁽²⁾.

ومن حق المتعاقد مع الإدارة أن تحترم الإدارة التزاماتها التعاقدية، ومن أولى هذه الالتزامات العمل على تنفيذ العقد بمجرد إبرامه، وتلتزم الإدارة، عند تنفيذ العقد، باحترام كافة الشروط الواردة فيه، وذلك وفقاً لمقتضيات حسن النية في تنفيذ العقود، وعليها أن تنفذ شروط العقد بأكملها، وإن كان يحق لها أن تنقص أو تزيد فيه إعمالاً لسلطتها المنفردة في تعديل التزامات المتعاقد معها في حدود معينة، وأن مخالفة الإدارة لالتزاماتها في العقد الإداري يؤدي إما إلى التزامها بدفع التعويض، أو إلى فسخ العقد على مسؤوليتها⁽³⁾.

فيتوجب على الإدارة أن تعوض المتعاقد عما لحق به من خسائر بسبب فسخها للعقد الإداري بإرادتها المنفردة، ويقدر التعويض وفقاً لقواعد القانون المدني، التي تمثل القواعد العامة، وفيما يتعلق بعبء إثبات الضرر يتعين التمييز، بين حالتين⁽⁴⁾:

الحالة الأولى- مخالفة الإدارة لالتزاماتها التعاقدية، بدون سبب مشروع والتي يكون إثبات الضرر فيها أمراً سهلاً للإثبات؛ إذ يعتبر عدم تنفيذ الإدارة لموجباتها التعاقدية، خطأ نشأ عنه ضرر أصاب الملتزم.

والحالة الثانية- وهي مخالفة الإدارة لالتزاماتها التعاقدية، أعمالاً لسلطتها المشروعة في تعديل العقد. وفي هذه الحالة يتشدد القضاء في إثبات الضرر الذي يصيب المتعهد، نتيجة إجراء التعديلات المشروعة.

وفيما يتعلق بفسخ العقد، فإن القضاء يراقب وجود خطأ عقدي جسيم من قبل الإدارة في تنفيذ التزاماتها التعاقدية. ويقدر درجة جسامته المخالفة، كعدول الإدارة عن المشروع دون سبب مشروع، أو تأخرها تأخراً ملحوظاً في البدء بتنفيذ العقد، ونظراً إلى خطورة

(1) د. غازي كرم: القانون الإداري، المرجع السابق، ص 273

(2) د. غازي كرم: القانون الإداري، المرجع السابق، ص 275

(3) د. جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص 156.

(4) د. جهاد زهير ديب الحرازين، المرجع السابق، ص 65.

فسخ العقد يجب أن يكون تأخر الإدارة عن التنفيذ خطيراً، وعلى نحو يجاوز القدر المعقول. ويتوجب على الملتزم متابعة التنفيذ، حتى ولو أقام الدعوى، إلى أن يصدر الحكم بالفسخ، وبدون أن يكون له حق الدفع بعدم التنفيذ، وإلا تعرض للمسؤولية⁽¹⁾.

وإذا كان الملتزم محقاً في دعواه يحكم له بتعويض كامل يغطي ما لحق به من خسارة وما فاتته من كسب، ويقدر التعويض بتاريخ النطق بالحكم، مع فوائد التأخير من تاريخ الحكم، وليس من تاريخ إقامة الدعوى، طالما أن مبلغ التعويض غير محدد بتاريخ إقامة الدعوى.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات في أحد أحكامها بقولها: «إن المبلغ المحدد في عقد المقاولة والذي يدفعه المقاول في حالة التأخير هو من الجزاءات المالية التي يلجأ إليها صاحب العمل في الموعد المتفق عليه، وهذا الجزاء ليس بمنجاة من الرقابة القضائية لحماية المتعاقد الآخر من التعسف ومخالفة القانون⁽²⁾».

وقضت المحكمة في حكم آخر بقولها: «إن غرامة التأخير توقع على المتعاقد مع الإدارة بغض النظر عن أي ضرر يلحق بالإدارة ولمجرد حصول الإخلال بالوفاء بالالتزام دون حاجة إلى إعداره باعتبار إن العقود الإدارية القائمة على أساس فكرة المرافق العامة يتحقق الضرر فيها بمجرد التأخير لحرمان المنتفعين بهذه المرافق من الفائدة المتوخاة⁽³⁾».

الخاتمة:

إن للإدارة الحق في أن توقع الجزاءات على المتعاقد معها، وإن من أشد الجزاءات التي توقعها الإدارة على المتعاقد هي عقوبة فسخ العقد الإداري، وتتمثل خطورة الفسخ في أنه يعمل على إنهاء العقد الإداري قبل انتهاء الوقت المحدد له؛ لذلك يتجه الفقه إلى إحاطة هذا الجزاء بقدر كبير من الضمانات حمايةً للمتعاقد مع الإدارة.

أولاً- النتائج.

1. تبين لنا من هذا البحث، أن سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة، هي من السلطات المهمة لتحقيق المصلحة العامة، وضمان حسن سير المرفق العام بانتظام، سواءً كان الفسخ يستند إلى العقد الإداري، أو إلى القوانين واللوائح والأنظمة، وسواءً كان الفسخ بسبب خطأ المتعاقد مع الإدارة أو بدون خطأ منه،

(1) د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 385.

(2) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 30 لسنة 12 مدني بتاريخ 16 / 10 / 1990م.

(3) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 86، 123 مدني بتاريخ 25 / 2 / 1992م.

- كما أنه يوضح أهمية السلطة الممنوحة للإدارة في فسخ العقد الإداري بالإرادة المنفردة، كما أنه يوضح الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه السلطة.
2. أن قيام الإدارة بفسخ العقد الإداري يؤدي إلى إنهاء الرابطة التعاقدية، كما أن من أهم مبررات منح الإدارة هذه السلطة هو حماية المصلحة العامة وتغليبها على المصلحة الخاصة، كما أن هناك العديد من الضوابط القانونية التي تنظم حق الإدارة في فسخ العقد الإداري من طرف واحد.

ثانياً- التوصيات.

1. ضرورة أن يتم تنظيم قواعد تعويض المتعاقد مع الإدارة عما يصيبه من ضرر نتيجة فسخ الإدارة للعقد الإداري بإرادتها المنفردة، وخاصةً عند قيام الإدارة بفسخ العقد بإرادتها المنفردة دون أن يكون هذا الفسخ مبرراً.
2. ضرورة سن تشريع إداري ينظم العلاقة بين المتعاقد والإدارة يحدد الحالات التي يحق فيها للإدارة فسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة.
3. ضرورة استحداث قضاء إداري متخصص في دولة الإمارات العربية المتحدة للنظر في النزاعات التي تنشأ بين المتعاقد والإدارة عند فسخ الإدارة للعقد الإداري بإرادتها المنفردة بشكل تعسفي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- الكتب العامة:

1. د. أحمد سلامة بدر: العقود الإدارية وعقد البوت، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة 2003 م.
2. د. أحمد سعيد الهاشمي: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلس الوطني للإعلام، أبو ظبي، 2011 م.
3. د. أحمد عثمان عياد: مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 م.
4. أ.ع.د. علي الحمود القيسي: العقد الإداري وفقاً لنظام عقود الإدارة في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2013 م.
5. د. أنس جعفر: العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 م.
6. دفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية: الجزء الأول، وزارة الأشغال العامة والإسكان، دائرة العطاءات الحكومية، الجزء الأول، الشروط العامة (فيديك 1999) الطبعة الثانية، عمان.
7. د. سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991 م.
8. د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة: الأسس العامة في العقود الإدارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2008 م.
9. المحامي عبد الهادي عباس: العقود الإدارية، الجزء الثاني، دار المستقبل، دمشق، 1993.

10. د. غازي كرم: القانون الإداري، الأفق المشرقة ناشرون، عمان، الطبعة الثانية، 1434 هـ - 2013 م.
 11. د. محمد عبد العال السناري: مبادئ وأحكام العقود الإدارية في مجال النظرية والتطبيق، بدون تاريخ، دار النهضة العربية.
 21. د. محمود خلف الجبوري: العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010م.
 13. د. محمود عاطف البنا: العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007 م.
 41. د. مفتاح خليفة عبد الحميد: إنهاء العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
 15. د. نذير بن محمد الطيب: نظرية العقود الإدارية، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2006م.
 16. د. ياسر أحمد كامل الصيرفي: النظام القانوني لعقد B. O. T ومدى خضوعه لقواعد القانون الخاص، جامعة الكويت، 2015م.
- ثانياً- الندوات والمحاضرات:**
17. د. ناصر خليل جلال، عقود البوت بين القانون الخاص والعام وأثره على استقطاب الاستثمارات، بحث منشور في بحوث المؤتمر الدولي العلمي السنوي الثاني عشر، بعنوان «عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة»، الجزء الأول، جامعة الإمارات، أبريل 2006م.
- ثالثاً- اللوائح والقوانين:**
18. قانون رقم 9 لسنة 1983 بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
- رابعاً- أحكام المحاكم:**
19. المحكمة الإدارية العليا في الأول من ديسمبر سنة 1973 م، المجموعة، السنة (19) ، ص 28، وفي جلسة 19 ديسمبر سنة 1970 م، المجموعة، السنة (16) .
 20. المحكمة الإدارية العليا في جلسة 3 ديسمبر سنة 1977 م، المجموعة، 1965 م- 1980 م الجزء (2) ، ص 1924، وفي جلسة 4 يونيو سنة 1972 م، المجموعة، السنة (17) .
 21. المحكمة الإدارية العليا في جلسة 11 إبريل سنة 1970 م، في الطعن رقم (954) لسنة (12) سنة 1968 م، المجموعة، 1965 م- 1980 م الجزء (2) ، ص 1924، وفي جلسة 4 يونيو سنة 1972 م، المجموعة، السنة (17) .
 22. المحكمة الإدارية العليا في جلسة 20 إبريل سنة 1957 م، المجموعة، السنة (2) .
 23. المحكمة الإدارية العليا في جلسة 9 يناير سنة 1971 م في الطعن رقم (523) لسنة (11) قضائية.
 24. حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر: جلسة 9 يناير 1981 في الطعن رقم 523 لسنة 24 قضائية.
 25. حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، جلسة 13 مارس 1983، في الطعن رقم 662 لسنة 26 قضائية.
 26. طعن رقم 3 ق، جلسة 7 / 4 / 1976، المحكمة الاتحادية العليا، المكتب الفني، مجموعة الأحكام.
 27. محكمة القضاء الإداري في الدعوى في جلسة 2 ديسمبر سنة 1952 م، المجموعة، السنة (7) .
 28. محكمة عجمان الاتحادية الابتدائية، الدعوى رقم 3178 لسنة 2017 تجاري كلي، جلسة 15 / 1 / 2018م.

Transliteration Arabic References:

ترجمة مصادر ومراجع اللغة العربية:

Qaa'imat Almaraaj'e

Awwalan- Alkutub Al'aammah:

1. Dr. Ahmad Salamah Badr: al'uqoud al'idariah wa 'aqd albout, maktabat dar alnahdah al'arabiah, Alqahirah 2003 m.
2. Dr. Ahmad Sa'id Alhashimy: alriqaabah alqadaa'iyah 'alaa 'a'amaal al'idarah fi dawlat Al'imaraat Al'arabiah Almuttahidah, almajlis alwatany lil'i'elaam, Abu Dhabi, 2011 m.
3. Dr. Ahmad Othman Ayad: mathahir alsultah al'aammah fi al'uqoud al'idariah, dar alnahdah al'arabiah, Alqahirah, 1988 m.
4. A'ad Aly Alhamuod Alqaisy: al'aqd al'idary wafqan linitham 'oqoud al'idarah fi dawlat Al'imaraat Al'arabiah Almuttahidah, maktabat aljami'ah, Alshariqah, 2013 m.
5. Dr. Anas J'afar: al'uqoud al'idariah, dar alnahdah al'arabiah, Alqahirah, 2003 m.
6. Daftar 'aqd almuqawalah almuwahhad lilmashaar'e al'insha'iyah: aljuz' al'awwal, wizarat al'ashghal al'ammah wal'iskan, da'irat al'ataa'at alhukumiah, aljuz' al'awwal, alshurout al'ammah (fidik 1999) t, 2, Amman.
7. Dr. Sulaiman Altamawy: al'usus al'aammah lil'uqoud al'idariah, t. 3, dar alfikr al'araby, Alqahirah, 1991 m.
8. Dr. Abd Al'aziz Abd Almoniem Khalifah: al'usus al'aammah fi al'uqoud al'idariyah, almarkaz alqawmy lil'isdaaraat alqaanouniah, Alqahirah, t. 1, 2008 m.
9. Almuhaamy Abd Alhaady Abbas: al'uqoud al'idaariah, aljuz' althany, dar almustaqbal, Dimashq, 1993.
10. Dr. Ghazy Karam: alqaanoun al'idaary, alafaaq almushriqah nashiroun, Amman, t. 2, 1434 h- 2013 m.
11. Dr. Muhammad Abd Al'al Alsinnary: mabad'i wa'ahkaam al'uqoud al'idariah fi majaal alnathariah wa altatbeeq, bidoun tareekh, dar alnahdah al'arabiah.
12. Dr. Mahmoud Khalaf Aljuboury: al'uqoud al'idariah, dar althaqafah lilmashr, Amman, 2010 m.
13. Dr. Mahmoud Atif Albanna: al'uqoud al'idariah, dar alfikr al'araby, Alqahirah, 2007 m.
14. Dr. Miftah Khalifah Abd Alhamed: 'inhaa' al'uqoud al'idariyah, dar almatbu'aat aljami'iyah, Al'iskandariah, 2007.
15. Dr. Nadheer bin Muhammad Altaiyib: nathariat al'uqoud al'idariyah, m'ahad al'idarah al'aammah, Alriyad, 2006 m.
16. Dr. Yasir Ahmad Kamil Alsirafy: alnitham alqanuny li'aqd B. O. T wa madaa

khudou'ih liqawa'id alqanoun alkhaass, jami'at Alkuwait, 2015 m.

Thanian- Alnadawaat wa Almuhadaraat:

17. Dr. Nasir Khalil Jalal, 'uqoud albuot baina alqanoun alkhaass wa al'aam wa Atharuh 'alaa 'istiqaab alistithmarat, bahth manshour fi buhouth alm'utamar aldawly al'ilmy alsanawy althany 'ashar, bi'unwaan «'uqoud albinaa' wa altashyeed bayna alqawa'id alqaanouniah altaqleediyah wa alnuthum alqanouniah almustahdathah», aljuzu' al'awwal, jami'at Al'Imarat, Abril 2006 m.

Thalithan- Allawa'ih wa Alqawaaneen:

18. qanoun raqm 9 lisanat 1983 bi'isdar qanoun tantheem almunaqasaat wa almuzayadaat

Rabi'an- Ahkaam Almahakim:

19. Almahkamah al'idariah al'ulya fi al'awal min Disambir sanat 1973 m, almajmou'ah, alsanah (19) , s 28, wa fi jalsat 19 Disambir sanat 1970 m, almajmou'ah, alsanah (16) .
20. Almahkamah al'idariah al'ulya fi jalsat 3 Disambir sanat 1977 m, almajmou'ah, 1965 m- 1980 m aljuz' (2) , s 1924, s 1924, wa fi jalsat 4 Yunuo sanat 1972 m, almajmou'ah, alsanah (17) .
21. Almahkamah al'idariah al'ulyaa fi jalsat 11 Abril sanat 1970 m, fi alt'an raqm (954) lisanat (12) sanat 1968 m, , 1965 m- 1980 m aljuz' (2) , s 1924, wa fi jalsat 4 Yunuo sanat 1972 m, almajmou'ah, alsanah (17) .
22. Almahkamah al'idariah al'ulya fi jalsat 20 Abril sanat 1957 m, almajmou'ah, alsanah (2) .
23. Almahkamah al'idariah al'ulya fi jalsat 9 Yanayir sanat 1971 m wa fi alt'an raqm (523) lisanat (11) Qadaa'iyah.
24. hukm almahkamah al'idaariah al'ulya fi Misr: jalsat 9 Yanayir 1981 fi alt'an raqm 523 lisanat 24 Qadaa'iyah.
25. hukm almahkamah al'idaariah al'ulya fi Misr: jalsat 13 Maris 19863 fi alt'an raqm 662 lisanat 26 Qadaa'iyah.
26. T'an raqm 3 q, jalsat 7 / 4 / 1976, almahkamah alittihadiyah al'ulya, almaktab alfanny, majmou'atal'ahkaam.
27. Mahkamat alqadaa' al'idary fi ald'awaa fi jalsat 2 Disambir sanat 1952 m, almajmou'ah, alsanah (7) .
28. mahkamat Ajman alittihadiyah alibtida'iyah, ald'awaa raqm 3178 lisanat 2017 tijary kully, jalsat 15 / 1 / 2018 m.

Dissolution of the Administrative Contract by the Individual Will of the Administration

Saif Mohamed Alsuwaidi

Esam Saeed Alubaidi

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The administrative contract shall entail mutual obligations on both parties (the contractor and the administration), and the administration shall have the right to terminate the contract with the other party, at its sole discretion in the event that the other party commits any serious act that results in the departure of the administrative contract from the purpose for which it was found, which is to achieve the public interest.

The termination of the administrative contract by the administration may also result in damage to the contractor with the administration, which makes the administration obliged to indemnify the injured person when the contract is dissolved by its own will.

This research shows the right of the administration to dissolve the administrative contract of its own volition, and the right of the contractor with the administration in return for compensation and compensation.

The importance of the research is that it is one of the few researches that consider the termination of the administrative contract by the administration of its own will.

At the end of the research, we reached some conclusions and recommendations, the most important of which is the need to include in the Federal Civil Transactions Law a legal article stipulating the right of the contractor with the administration to compensate for the loss of benefit resulting from the dissolution of the contract by the administration of its own volition.

Keywords: Dissolution of the Administrative Contract, The Individual Will of the Administration.